

دور السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في ضمان نزاهة الحملة الانتخابية

لرئاسيات 2019/12/12 بالجزائر

The Role of the Independent National Authority in ensuring the integrity of the Presidential Campaign of 12/12/2019 in Algeria

تاريخ الإرسال: 2020/05/30	تاريخ القبول: 2021/02/13	تاريخ النشر: 2021/11/05
---------------------------	--------------------------	-------------------------

*د. العارية بولرباح

جامعة زيان عاشور - الجلفة

Laria3838@gmail.com

ملخص :

إهتمت كل التشريعات بتنظيم الحملات الانتخابية، وذلك بإخضاعها لمجموعة من المبادئ والقواعد القانونية التي تهدف في مجموعها الى الإبقاء عليها في الإطار المخصص لها، وتحديد العلاقة التي يجب أن تكون بين المرشحين، والجهة المشرفة على إدارة العملية الانتخابية، وبين المترشحين أنفسهم من جهة أخرى .

فالوصول الى إنتخابات نزيهة يمر حتما عبر حملة إنتخابية نزيهة تتولى إدارتها جهة مشرفة فعالة تكفل المساواة وتكافؤ الفرص بين جميع المرشحين .

في الجزائر أوكل المشرع إدارة العملية الإنتخابية الى السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات التي أدارت في أول تجربة لها الإنتخابية الرئاسية لـ 2019/12/12 .

الكلمات المفتاحية: السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات، الحملة الإنتخابية، ميثاق أخلاقيات الممارسة الإنتخابية، المناظرة التلفزيونية.

Abstract:

All legislations cared about the organization of the electoral campaigns. And that is by subjecting them to a set of principles and legal rules that aim, in their entirety, to keep them within the framework allocated to them, and to determine the relationship that should be between the candidates and the party

*المؤلف المرسل: العارية بولرباح

supervising the electoral process, and on the other hand among the candidates themselves. Achieving fair elections inevitably passes through a fair electoral campaign that is managed by an effective supervising authority that guarantees equality and equal opportunities for all candidates. In Algeria, the legislator has entrusted the management of the electoral process to the Independent National Elections Authority.

Keywords: *The Independent National Electoral Authority, the electoral campaign, the Code of Ethics for Electoral Practice, the television debate.*

مقدمة:

تخضع كل الإستحقاقات الانتخابية لجملة من الإجراءات التحضيرية المهمة، بداية من مراجعة القوائم الانتخابية، الى دعوة الهيئة الناخبة، الى فتح باب الترشيحات، الى الحملة الانتخابية، الى يوم الإقتراع، الى إعلان النتائج، ولعل من أهم المراحل المهمة للانتخابات، هي مرحلة الحملة الانتخابية، التي أزدادات أهميتها مع التقدم الكبير في تكنولوجيا الإعلام والاتصال، وكذا تنوع طرق التمويل، فالحملة الانتخابية الناجحة تعتبر البداية الحقيقية لتحقيق الفوز .

ومن المصلحة العامة أن يتعرف الناخبون على المترشحين وبرامجهم وأهدافهم وبادئهم قبل يوم الإقتراع، وباعتبار أن المرشحين والأحزاب، يديرون حملاتهم الانتخابية بواسطة مجموعة من الوسائل المتنوعة، تقتضيها طبيعة الأهداف المرجوة منها وطبيعة التواصل السياسي، فقد تدخل المشرع لتحديد وتقرير ضمانات ومبادئ تحكم الحملة الانتخابية تسهر على رقابتها هيئات يناط بها إدارة العملية الانتخابية ككل، أو الحملة الانتخابية فقط كما هو الحال في فرنسا¹ .

وقد تباينت مضامين التعاريف التي أعطيت للحملات الانتخابية، إلا أنها تشترك في العناصر، والهدف . فتعرف الحملة الانتخابية ، أنها مجموعة الأعمال التي يقوم بها الحزب أو المترشح بغرض إعطاء صورة حسنة للجماهير والناخبين عن سياسته وأهدافه، ومحاولة التأثير فيهم بكل الوسائل والإمكانات المتاحة من خلال قنوات الإتصال الجماهيرية، وذلك بقصد الفوز في الانتخابات² .

وتعرف كذلك، بأنها الفترة التي تسبق موعد الانتخابات المحددة رسمياً، بموجب قانون الانتخابات³، والتي يتقدم خلالها المترشحون للانتخابات بعرض برامجهم على الناخبين⁴.

ومما لا شك فيه أن رئاسيات 2019، تعد حدثاً مميزاً نتيجة للظروف التي مرت بها البلاد، والتي تميزت بأزمة سياسية حادة، وحراك شعبي سلمي لا نظير له في تاريخ الجزائر المعاصرة من جهة، وحادثة ولادة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كهيئة أنيط بها إدارة العملية الانتخابية برمتها من جهة ثانية في ظرف قصير.

في الجزائر نظم القانون العضوي 16-10 المعدل والمتمم بالقانون العضوي 19-08 المتعلق بنظام الانتخابات الحملة الانتخابية، ونص القانون العضوي 19-07 على أن تتولى السلطة المستقلة تحضير الانتخابات وتنظيمها وإدارتها كلية.

الإشكالية: الى أي مدى إستطاعت السلطة المستقلة ضمان نزاهة الحملة الانتخابية لرئاسيات 2019؟

المبحث الأول: الإطار القانوني للحملة الانتخابية

نظراً لما يترتب من زخم عن الحملة الانتخابية نتيجة شدة التنافس، وكونها تتضمن مجموعة من الأنشطة المختلفة في فترة زمنية محدودة، قد يؤدي الى نشوب أحداث وفوضى في عديد الحالات، فلم يتركها المشرع بدون ضبط وتنظيم، بل عمد الى إحاطتها بسلسلة من الضمانات التشريعية والقانونية، والتنظيمية من أجل تحقيق إنتخابات ديمقراطية شفافة ونزيهة عن طريق مراقبتها المستمرة لمختلف أوجه الحملة الانتخابية وتمويلها. وقد توزعت القواعد المنظمة للحملة الانتخابية بين:

- المبادئ العامة المقررة في المواثيق الدولية العالمية والإقليمية والدستور الجزائري.
- القواعد التي تضمنها القانون العضوي 16/10 المعدل والمتمم المتعلق بتنظيم الانتخابات.

- القواعد التي تضمنها القانون العضوي 19/07 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

- القرارات والنصوص التنظيمية وميثاق أخلاقيات الممارسة الانتخابية كإجراء مكمل الصادرة عن رئيس السلطة المستقلة.

المطلب الأول: المبادئ والضمانات القانونية الناظمة للحملة الانتخابية

الفرع الأول : مبادئ الحملة الانتخابية

نصت كل المواثيق الدولية العالمية والإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان وحيرواته على جملة من المبادئ التي تضمن الوصول الى ديمقراطية حقيقية، تبنى على إرادة الشعب وفقا لإنتخابات حرة ونزيهة عبر جميع مراحلها، فالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، والإعلان العالمي لمعايير إنتخابات حرة ونزيهة الصادر عن إتحاد البرلمان الدولي لسنة 1994، كلها تنص على جملة من المبادئ والمعايير، كالمساواة، والحياد، والإستقلالية، والشفافية⁵، وبإستقرار المادة 193 من الدستور الجزائري المعدل لسنة 2016، وأحكام القانون العضوي 10-16 المعدل والمتمم بالقانون العضوي 08-19 المتعلق بنظام الإنتخابات، وكذا القانون العضوي 07-19 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات، نجد أنهم أقر وا جملة من المبادئ والضمانات التي تحكم الحملة الانتخابية، ومن أهم المبادئ :

أولاً: مبدأ المساواة

يفرض مبدأ المساواة أن تؤمن السلطة المستقلة لجميع المترشحين التسهيلات ذاتها من أجل حملتهم الانتخابية، وأن تحول دون تجاوز أحد المترشحين أو من يتبعه إستعمال إمتيازاته للتأثير غير المشروع وغير المتكافئ على الناخبين، ومن ضمانات مبدأ المساواة التوزيع العادل لوسائل الإعلام العمومية، وعدم المحاباة والتمييزين المترشحين⁶. كما أن مبدأ المساواة يقتضي أن تكون نفقات الدعاية بالنسبة لجميع المترشحين على قدم المساواة، نظرا لإرتباط هذه العملية بالمركز المالي للمرشح .

ثانياً: الحياد

ألزم الدستور السلطات المكلفة بتنظيم الإنتخابات بإحاطتها بالحياد، ويقتضي مبدأ الحياد إلترام الجهة المكلفة بإدارة العملية الانتخابية بعدم ممارسة أي نشاط أو تصرف من شأنه أن يرجح كفة مرشح على كفة مرشح آخر.

كما يقتضي المبدأ التعامل بموضوعية ونزاهة مع كافة المترشحين، وعدم الإنحياز إلى أي مترشح، وتجنب كل ما من شأنه أن يؤثر على توجه الناخبين، فحياد الجهة المشرفة

على الانتخابات في تعاملها مع كل أطراف العملية الانتخابية من مرشحين وناخبين ومشرفين ومراقبين في جميع مراحلها ضمانة هامة لوصف الانتخابات بالنزاهة⁷.
فالجهاز المشرف الحيادي، لا يهتم بنتيجة الانتخابات التي يشرف عليها، وإنما يعمل على خلق الجو المناسب لتنافس المترشحين، وتزويد مختلف أطراف العملية الانتخابية بالمعلومات الضرورية للوصول الى إنتخابات حرة وعادلة⁸.

ثالثا: الإحترافية

يتطلب في الجهة المشرفة على إدارة الحملة الانتخابية، تمتع أعضائها بكفاءة في تسيير العمل الانتخابي للتقليل من الأخطاء التنظيمية التي تؤثر سلبا على نظرة الفاعلين في العملية الانتخابية حول الإلتزام بالإستقلالية والحياد، وواقع الحال في الممارسة أن الكثير من المشاكل المتعلقة بعدم نزاهة الانتخابات تنتج في كثير من الأحيان عن أخطأ وهفوات ترتكبها الإدارة الانتخابية عن غير قصد بسبب غياب عامل الدقة، فالخبرة والكفاءة تترك الإنبطاع لدى أطراف العملية الانتخابية، بأن الجهة المشرفة قادرة على الإضطلاع بمهامها بشكل فعال، بالمقابل فإن غياب الإحترافية يؤدي الى زعزعة الثقة في العملية الانتخابية⁹.

رابعا: الشفافية

ويظهر مبدأ الشفافية في طريقة التعامل مع أطراف العملية الانتخابية، إذ يتوجب على الجهة المشرفة على الانتخابات إعلامهم بكل المعلومات والأنشطة التي تقوم بها بإستعمال جميع الوسائل المتاحة، وتشمل الشفافية المطلوبة جميع مراحل العملية الانتخابية، ومن شأن العمل بشفافية تسهيل محاربة الفساد المالي، ويمكن فرض مبدأ الشفافية من خلال النصوص القانونية وموثيق الشرف، والأنظمة الداخلية، ونشر المذكرات والبيانات الصحفية، والتشاور مع الشركاء¹⁰.

الفرع الثاني: الضمانات القانونية

وتشمل النصوص التي وردت في القوانين العضوية الخاصة بنظام الانتخابات، وكذا القانون العضوي للسلطة المستقلة، وبعض القوانين العادية الأخرى ذات الصلة.

أولا: القواعد التي تضمنها القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات

نظّم المشرع الجزائري الحملة الانتخابية في القانون العضوي 10/16 المتعلق بتنظيم الانتخابات المعدل والمتمم. في المواد من 173 إلى غاية المادة 196، وقد خصّها بباب

كامل هو الباب السادس بعنوان: "الحملة الانتخابية والأحكام المالية"، حيث تم تقسيم هذا الباب إلى فصلين الفصل الأول: الحملة الانتخابية، والفصل الثاني: الأحكام المالية .
الحملة الانتخابية: تعرض لها في المواد من 173 الى 186، حيث تضمنت هذه القواعد، فترة الحملة الانتخابية، والمحظورات أثناءها .

أولاً: تحديد فترة الحملة الانتخابية: نصّ القانون العضوي المشار إليه أعلاه في مادته 173 على أن فترة الحملة الانتخابية في الدور الأول هي اثنتين وعشرين (22) يوماً، تمتد من خمسة وعشرين (25) يوماً قبل تاريخ الاقتراع وتنتهي ثلاثة (03) أيام من يوم الاقتراع. وفي حالة دور ثان فإنها تفتح اثني عشرة (12) يوماً قبل تاريخ الاقتراع وتنتهي يومين (2) قبل يوم الاقتراع.¹¹

ثانياً: المحظورات خلال فترة الحملة الانتخابية: حددت المواد من 173 الى 186 من القانون العضوي جملة المحظورات التي يجب على المترشحين التقيد بها أثناء فترة الحملة الانتخابية المحددة قانوناً وهي :

- يمنع إجراء الحملة الانتخابية خارج آجالها المحددة قانوناً.
- يمنع استعمال اللغات الأجنبية خلالها.
- يمنع استعمال أي طريقة من طرق الإشهار التجاري خلالها.
- يمنع نشر وبث سب الآراء واستطلاع نوايا الناخبين في التصويت وقياس شعبية المترشحين قبل 72 ساعة على المستوى الوطني و120 ساعة بالنسبة للجالية المقيمة بالخارج.

- يمنع استعمال أي شكل آخر للإشهار خارج المساحات المخصصة لذلك.
- يمنع استعمال الممتلكات أو الوسائل التابعة لشخص معنوي خاص أو عمومي أو مؤسسة أو هيئة عمومية، كما يمنع استعمال أماكن العبادة والمؤسسات والإدارات العمومية ومؤسسات التربية والتعليم والتكوين مهما كان نوعها أو انتمائها لأغراض الدعاية الانتخابية بأي شكل من الأشكال.
- يمنع على كل مترشح أن يقوم بأي حركة أو موقف أو عمل أو سلوك غير مشروع أو مهين أو شائن أو غير قانوني أو لا أخلاقي.
- يمنع الإستعمال السيئ لرموز الدولة.

- يمنع ويحظر على كل مترشح أن يتلقى بصفة مباشرة أو غير مباشرة هبات نقدية أو عينية أو أي مساهمة أخرى مهما كان شكلها من أي دولة أجنبية أو أي شخص طبيعي أو معنوي من جنسية أجنبية.

- يمنع الخروج عن قواعد الدستور.

- يمنع الخروج عن البرنامج الحزبي أو البرنامج الانتخابي في الحملة الانتخابية.¹²

الأحكام المالية:

تضمنت المواد من 190 إلى المادة 196 من الفصل الثاني من القانون العضوي 10-16 بيان الأحكام المالية الخاصة بالحملة الانتخابية كتمويل الحملة الانتخابية، المحظورات، النفقات حساب الحملة، حيث تضمنت هذه القواعد ما يلي:
- بيان مصادر تمويل الحملة الانتخابية: وأوضحته المادة 190 منه .
- بيان سقف نفقات الحملة الانتخابية لكل مترشح: وحددته المادة 192 .
- بيان أوجه وحالات التعويض الذي يتلقاه المترشحون في حدود النفقات الحقيقية. وهو ما وضحته المادة 193.

كما ركزت هذه القواعد على ضرورة الإلتزام بإعداد حساب الحملة الانتخابية، وهو التزام يقع على عاتق كل مترشح، ويقوم بإعداده وفق مقتضيات المادة 196 المعدلة في القانون العضوي 08/19.¹³

ثانيا: القواعد التي تضمنتها القانون العضوي المتعلق بالسلطة المستقلة أشرفت السلطة المستقلة عملا بأحكام المادة 08 الفقرة 8، 9، 10، 11 من القانون العضوي 07-19 على إدارة ومراقبة الحملة الانتخابية من بدايتها إلى نهايتها وتولت على وجه الخصوص :

- تحديد أماكن تعليق ملصقات المترشحين وكل ما يتعلق بإشهار الحملة الانتخابية وضمنان توزيعها العادل والمنصف، داخل كل دائرة انتخابية .

- توزيع قاعات الاجتماعات والهيكل على المترشحين بعدالة وإنصاف، وبالقرعة عند الاقتضاء لاحتضان تجمعات الحملة الانتخابية .

- التوزيع العادل والمنصف للحيز الزمني المخصص للمترشحين في وسائل الإعلام الوطنية السمعية البصرية بالتنسيق مع سلطة الضبط المشرفة على السمعي البصري .

- مراقبة تمويل الحملات الانتخابية والسهرة على مطابقته للقوانين سارية المفعول.¹⁴

ثالثا: النصوص التنظيمية الصادرة عن السيد رئيس السلطة المستقلة

عملا بأحكام المواد 8، 15، 16 من القانون العضوي 19-07، المتضمنة صلاحيات السلطة المستقلة، وخاصة سلطاتها في إصدار القرارات في مجال اختصاصها، ولحسن سير الحملة الانتخابية أصدر رئيس السلطة المستقلة مجموعة من القرارات والتعليمات والبيانات المنظمة للحملة الانتخابية من أهمها:

أولا: التعليمات رقم 04 بخصوص تنظيم وسير الحملة الانتخابية، وهي تعليمات موجهة إلى المنسقين الولائيين للسلطة المستقلة، ومن خلالهم إلى جميع أعضاء مندوبياتها وكذا إلى الولاة وللتبليغ إلى المسؤولين الإداريين المحليين المختصين، تضمنت هذه التعليمات ما يلي :

توضيح فترة الحملة الانتخابية، بيان وسائل الحملة الانتخابية، ضوابط الإشهار الانتخابي وأماكنه، كفيات توزيع أماكن الإشهار، التشديد على ضرورة الإحترام الصارم لجميع الأحكام القانونية الخاصة بالحملة الانتخابية بكل صورها، ضرورة المتابعة لمجريات الحملة والتفاعل الفوري من خلال آلية الإخطار أو آلية القرار في حالة تلقي أي شكاوى أو بلاغات أو دعاوى بخصوص الحملة الانتخابية. التدابير الواجب اتخاذها على المستوى المحلي مع التركيز خصوصا على حسن إستغلال المندوبيات الولائية لإجتماعات التنسيق التي تعقد على مستوى المندوبيات الولائية مع ممثلي المترشحين المؤهلين قانونا، واستغلال هذه الإجتماعات لإفادة المعنيين بكل التوضيحات والشروحات اللازمة لحسن سير الحملة الانتخابية.¹⁵

ثانيا: قرار بتاريخ 2019/09/29 يحدّد كفيات إشهار الترشيحات للانتخابات. وتضمّن هذا القرار الضوابط الإجرائية لعملية إشهار الترشيحات على مستوى بلديات الوطن.

ثالثا: التعليمات رقم 05 بتاريخ 2019/11/16 المتعلقة بكفيات تنظيم التجمعات والاجتماعات العمومية الانتخابية: وهي موجهة إلى المنسقين الولائيين للسلطة المستقلة ومن خلالهم إلى جميع أعضاء المندوبيات الولائية للسلطة وكذا إلى الولاة وللتبليغ إلى

المسؤولين الإداريين المحليين المختصين، وقد تضمنت التأكيد على ضرورة احترام القواعد التالية :

- القواعد الخاصة بالترخيص للتجمعات والاجتماعات العمومية الانتخابية.
- القواعد الخاصة بأماكن انعقاد التجمعات والاجتماعات العمومية الانتخابية، والتأكيد على ضرورة احترامها وعدم السماح باستغلال أماكن غير مدرجة في القائمة الرسمية.

- كفيات توزيع القاعات والمنشآت المخصصة للاجتماعات العمومية والتجمعات الانتخابية ؛ حيث أكدت التعلية على ضرورة أن تشرف السلطة المستقلة من خلال مندوبياتها الولائية على توزيع هذه القاعات عن طريق التوافق بين المترشحين وإعداد محضر بذلك، وفي حالة عدم التوافق يتم ذلك عن طريق القرعة وإعداد محضر بذلك.¹⁶
المطلب الثاني : ضمانات مكملة لنزاهة الحملة الانتخابية:

إيضفاء المزيد من النزاهة والشفافية في ظل الجزائر الجديدة، قامت السلطة المستقلة بإنجازين غير مسبوقين في تاريخ الجزائر المعاصرة، أولهما وضع ميثاق أخلاقيات الممارسة الانتخابية، وثانها تنظيم مناظرة تلفزيونية بين المترشحين الخمس¹⁷.

الفرع الأول : ميثاق أخلاقيات الممارسة الانتخابية :

يكتسي ميثاق أخلاقيات الممارسة الانتخابية دورا مكملا للتشريعات الانتخابية، حيث تضع الأحزاب والمترشحين من خلاله، وبشكل طوعي مجموعة من الضوابط السلوكية والأخلاقية التي يعلن من خلالها المتنافسين عن إلتزامهم الأخلاقي بأصول منافسة إنتخابية شريفة ونزيهة¹⁸.

في الجزائر، وعملا بأحكام الفقرة العشرين من المادة الثامنة من القانون العضوي المتعلق بالسلطة المستقلة، والتي تنص على إعداد ميثاق للممارسات الانتخابية الحسنة، والعمل على ترقيتها لدى كل فاعلي المسار الإنتخابي، قام رئيس السلطة المستقلة بسبق في تاريخ الجزائر المستقلة، تمثل في مبادرة وضع ميثاق أخلاقيات الممارسة الانتخابية لإرساء تقاليد جديدة في مجال المنافسة الانتخابية، حيث بدأ التحضير له بالتواصل مع المترشحين الخمس لأجل إبداء ملاحظات حول أرضية الميثاق التي أعدتها السلطة المستقلة، وقد إستجاب المترشحون من خلال تقديم ملاحظات مكتوبة أخذت بعين الإعتبار، كما

تمت مراسلة وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمكتوبة، بحيث شملت العملية مراسلة واحد وستين (61) جريدة يومية مكتوبة باللغة العربية وخمس وأربعين (45) جريدة يومية مكتوبة باللغة الأجنبية وعشرين (20) أسبوعية باللغة العربية و11 أسبوعية باللغة الفرنسية، وكذا القنوات التلفزيونية والمحطات الإذاعية المعنية¹⁹.

أولا : أطراف الميثاق

- السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وفروعها ومستخدمي المصالح الإدارية المحلية المكلفة بالانتخابات التابعة لها .
- المترشحون والأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات.
- وسائل الإعلام الوطنية والخاصة .
وقد تمّ التوقيع على ميثاق أخلاقيات الممارسة الانتخابية بتاريخ 16 نوفمبر 2019 خلال حفل نظم بالمدرسة العليا للفندقة حضره المترشحون الخمس، وكل وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمكتوبة .

ثانيا : الهدف من الميثاق

يهدف ميثاق أخلاقيات الممارسات الانتخابية إلى الإرتقاء بالتنافس الانتخابي إلى مستوى عال من الأخلاق السياسية والمبادئ التوجيهية والممارسات الخاصة التي تشكل إطار السلوك الأخلاقي المنتظر من الفاعلين والأشخاص المشاركين في العملية الانتخابية .
ويقصد بالفاعلين والمتدخلين في مفهوم هذا الميثاق، كل من:²⁰
- أعضاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وأولئك التابعين لفروعها وكذا مسؤولي المصالح الإدارية المحلية المكلفة بالانتخابات التابعة لها ومستخدميها.
- المترشحون والأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات، بما في ذلك ممثلهم المؤهلين قانونا.
- مسؤولوا وسائل الإعلام الوطنية السمعية البصرية والصحافة المكتوبة والإلكترونية والمتدخلين التابعين لها.

ثالثا: التزامات أطراف الميثاق

- التزامات أعضاء السلطة المستقلة وفروعها ومستخدمي المصالح الإدارية المحلية المكلفة بالانتخابات، التابعة لها.

- التزامات المترشحين والأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات.
- التزامات وسائل الإعلام الوطنية.²¹

الفرع الثاني: المناظرة التلفزيونية

تعتبر المناظرة التلفزيونية في الدول الغربية تقليدا حاسما في سعي المرشحين الى الفوز بالانتخابات، وذلك بسبب تأثيرها الإعلامي والنفسي في الناخبين، أما في العالم العربي فيكاد ينعدم هذا التقليد، بإستثناء أول تجربة التي جرت في تونس .²² وأهمية المناظرة التلفزيونية كونها تمكن الناخبين من تقييم الرؤساء المحتملين وسياساتهم، وتساعد على تبسيط إختيارهم ومن ثم نوايا التصويت .

في الجزائر وفي سابقة هي الأولى من نوعها في تاريخ الجزائر المعاصرة، قامت السلطة المستقلة بتنظيم أول مناظرة تلفزيونية، وهي مناظرة جمعت المترشحين الخمسة (05) للانتخابات الرئاسية، وأستغرقت ساعتين وأربعين دقيقة، تداول المترشحون فيها على الإجابة على ثلاثة عشرة سؤالا، شملت محاور هامة هي:²³ الشق السياسي، الشق الاقتصادي والاجتماع، الشق المتعلق بالتربية والصحة والتعليم.

الشق المتعلق بالسياسة الخارجية، وقد منح كلّ مترشح دقيقتين للإجابة عن الأسئلة الموجهة إليه، وتخصيص ثلاث دقائق للإجابة على السؤال الرابع عشر، وهو السؤال الذي أطلق عليه عنوان "تطلعات الشعب الجزائري" .

ولحسن سير العملية وإضفاء الشفافية عليها، قامت السلطة قبل المناظرة بإجراء قرعة تحت إشراف محضر قضائي، وممثلي المترشحين لتحديد ترتيب المترشحين في تناول الكلمة للإجابة عن الأسئلة .²⁴

مرّت المناظرة في جو مفعم بالحرية والديمقراطية، ولم تسجل فيها أيّة تجاوزات قانونية أو ماسة بميثاق أخلاقيات الممارسة الانتخابية في الطرح بين المترشحين، حيث قدّم كل واحد منهم الإجابة عن الأسئلة وفق إطار منهجي.

المبحث الثاني : مراقبة السلطة المستقلة للحملة الانتخابية

جندت السلطة المستقلة المندوبين الولائيين والبلديين للسهر على تطبيق الأحكام المنصوص عليها في المادة 174 من القانون العضوي رقم 10-16، والتي تحظر على المترشحين مهما كانت الوسيلة وبأي شكل كان، أن يقوموا بالحملة خارج الفترة القانونية لاسيما خلال فترة الصمت الانتخابي.

وتابعت السلطة المستقلة مجريات الحملة الانتخابية من خلال :

- متابعة التجمعات التي ينظمها المترشحون شخصيا على مستوى الولايات وكذا التجمعات التي تنظمها المداومات الولائية للمترشحين على المستوى المحلي.
- متابعة مسألة إشهار الترشيحات على مستوى الفضاءات المخصصة لهذا الغرض ومتابعة مدى إحترام ذلك والتصدي لأهم الخروقات الحاصلة .
- متابعة تدخّل المترشحين شخصيا في وسائل الإعلام الوطنية وكذا تدخلات ممثلهم على المستوى المحلي في وسائل الإعلام المحلية.²⁵

المطلب الأول: مراقبة السلطة المستقلة لتدخلات المترشحين والتجمعات والإشهار

أدارت السلطة المستقلة الحملة الانتخابية في شقها المتعلق بتدخل المترشحين في وسائل الإعلام العمومية خاصة التلفزيون الرسمي والاذاعة الوطنية، بطريقة إحترافية لقيت قبول المترشحين وإشادتهم من خلال أعمال مبادئ الحملة الانتخابية كالمساواة والشفافية، فلجأت الى القرعة في كل المحطات وبحضور المترشحين أو ممثلهم وبإشراف من المحضرين القضائيين، كما تولت القيام بتدابير تنظيمية محكمة لضبط التجمعات التي تعتبر من أهم وسائل الحملة الانتخابية التقليدية، التي يعتمد عليها المترشحين، وقد أحال القانون العضوي 10-16 المتعلق بنظام الانتخابات عملية تنظيمها الى القانون 28/89 المؤرخ في 1989/12/31 والمعدل والمتمم بالقانون 19-91 المؤرخ في 02 ديسمبر 1991 المتعلق بالإجتماعات والتظاهرات العمومية.²⁶

الفرع الأول: القرعة الخاصة بتوزيع الحيز الزمني

تولت السلطة المستقلة تنظيم عملية القرعة، بغرض تحديد عدد ومدد وتواريخ وأوقات تدخّل المترشحين في الحصص التي تخصصها وتبثها كل من المؤسسة العمومية للتلفزيون والإذاعة الجزائرية لحساب الحملة الرسمية للانتخابات الرئاسية المقررة ابتداء من يوم 17 نوفمبر إلى 08 ديسمبر 2019، وقد تضمنت:²⁷

- تحديد المواقيت: حيث خصّصت كل من مؤسستي الإذاعة والتلفزيون العمومية أربع (04) فترات من 30 دقيقة في اليوم قبل النشرات الإخبارية الرئيسية خلال أيام فترة الحملة الانتخابية المقررة بـ اثنتين وعشرين (22) يوما.

ويحوّل حجم التوقيت المحدّد إلى وحدات زمنية، ويقسّم عدد الوحدات الإجمالي بالتساوي على كلّ المترشحين. كما يستهلك كل مترشح الحصة المخصّصة له من البث الإجمالي المحدّد للبث اليومي الخاص بالحملة الانتخابية.

وجرت عملية القرعة بفندق الشيراتون بالجزائر العاصمة، وبحضور رئيس وأعضاء السلطة، وممثلي المترشحين الخمس لانتخابات الرئاسة، ومدراء المؤسسات الإعلامية ومدير سلطة الضبط السمعي البصري؛ حيث تمت إجراءات القرعة لتحديد تواريخ ومواعيد البث بالنسبة لكل قناة بواسطة ثلاثة أوعية للإقتراع، بحيث يتضمن الأول أوراقا مرقمة تحمل بيانات أيام الحملة الانتخابية، ويحتوي الثاني أوراقا دُوّنت عليها أسماء المترشحين الخمسة فيما خصّص الثالث للأوراق التي تحمل فترات التدخل الأربعة.

وللمترشح الذي يسحب عملية القرعة، الحق في إختيار وحدة أو وحدتين لكل فترة؛ مدة كل وحدة ست (6) دقائق، علما أنّ مدة التدخل اليومي في كل فترة زمنية حدّدت بوحدين على الأكثر، وقد تم توزيع التوقيت بالنسبة للتلفزيون والإذاعة الوطنية بالإتفاق مع ممثلي المترشحين، وذلك بتسخير فترات البث على مختلف القنوات والإذاعات الوطنية مع تحديد زمن كلّ فترة بث. وقد جرت عملية القرعة في ظروف جدّ حسنة من حيث

التنظيم؛²⁸

الفرع الثاني تحديد القاعات وأماكن الاجتماعات العمومية والإشهار

تولى المندوبون الولائيون الإشراف على عملية تحديد قاعات وأماكن الاجتماعات العمومية التي توفر مجانا للمترشحين بطريقة عادلة خلال الحملة الانتخابية. تطبيقا لتعليمية رئيس السلطة المستقلة، ويسلم برنامج التجمعات الذي يعده المترشحون أو ممثلوهم للمندوب الولائي؛ حيث يتم التوزيع مبدئيا بالإتفاق الودي وبالتشاور مع ممثلي المترشحين، وفي حالة عدم الإتفاق يتم اللجوء إلى القرعة.²⁹

كما تلزم التعليمية مسيري القاعات وأماكن الاجتماعات المقرر إحتضانها الحملة الانتخابية توفير وسائل الراحة اللازمة للمترشحين أو ممثلهم، وكذا موافاتهم ببرنامج التجمع في الوقت المناسب.³⁰

الفرع الثالث : مراقبة أنشطة الحملة الانتخابية وتدخلات السلطة المستقلة

جندت السلطة المستقلة على المستوى المقر المركزي بالعاصمة عدة لجان لمتابعة أنشطة الحملة الانتخابية، كما تولت التنسيقيات الولائية وبالخارج، والمندوبيات البلدية مراقبة العملية على المستوى المحلي، ورصد كل الخروقات التي يرتكبها المترشحين أو ممثلهم .

أولا : متابعة التجمعات

سهرت المندوبيات الولائية من خلال أعضائها أو من خلال الإستعانة بالضباط العموميين المحضرين القضائيين والموثقين، طوال أيام الحملة الانتخابية على متابعة عملية التجمعات التي نظمها المديرية الولائية للمترشحين على مستوى كل ولاية، ورصد كل التجاوزات المسجلة، وموافاة السلطة المستقلة من خلال لجنة المراقبة القانونية للحملة بتقارير فورية.³¹

ثانيا: متابعة الإشهار الانتخابي

يتمثل الإشهار الانتخابي في عملية اللصق لصور المترشحين أو شعارتهم أو البرامج، وذلك في اللوحات المثبتة في أماكن معينة داخل الساحات في المدن، والتي عادة ماتكون تحمل أرقاما لكل مترشح، كما يتضمن الاشهار الانتخابي توزيع المناشير والمطويات التي تحتوي على البرامج والشعارات في الاماكن العامة، وحتى توزيعها على البيوت .

وتنص المادة 182 من القانون العضوي 16-10 المعدل والمتمم على أن تخصص داخل الدوائر الانتخابية أماكن مخصصة لإصاق الترشيحات توزع مساحتها بالتساوي، يمنع استعمال أي شكل للإشهار خارج المساحات المخصصة لهذا الغرض، وحتى تتحكم السلطة المستقلة في عملية الإشهار وما يشوبها من تجاوزات عادة كاللصق العشوائي، وللصق خارج الأماكن المحددة، أصدر رئيس السلطة المستقلة قرارا مؤرخ في 29 سبتمبر 2019 يحدد كيفيات إشهار الترشيحات للانتخابات³².

والملاحظ أن جل التقارير المرفوعة من المنسقين الولائيين خلال الحملة الانتخابية إنصبت حول مخالفات الإشهار الانتخابي، كالصاق الملصقات التعريفية بالمرشحين وبرامجهم خارج الأماكن المحددة لها قانونا، وكذا الإشهار التجاري، وإصاق الملصقات في واجهات بعض المؤسسات التربوية، وكذا إصاقها في المركبات الخاصة، مع دخول تلك المركبات إلى المؤسسات العمومية وكذا بعض الجامعات، نذكر منها:
-إعتراض بعض الأشخاص لعمال البلدية في بعض الولايات، ومنعهم من تثبيت اللوحات الخاصة بالإشهار في بداية فترة الحملة الانتخابية.

-تعرض عدد من اللوحات الإشهارية في بعض الولايات للتخريب بعد تركيبها؛³³
وتصدى المنسقون الولائيون للمخالفات المرصودة بإصدار إخطارات إلى الجهات المرتكبة للمخالفات المشار إليها أعلاه، وذلك استنادا إلى نص المادة 14 من القانون العضوي 07/19 المتعلق بالسلطة المستقلة، مع ضرورة متابعة مدى إستجابة الجهة المخالفة، ومدى تنفيذها لإخطار السلطة المستقلة. وفي حالة عدم التنفيذ تتولى السلطة المستقلة ممثلة في مندوبيها الولائية إصدار قرار إستنادا إلى نص المادتين 14، 15 من القانون العضوي 07/19 واجب التنفيذ، ويمكن للسلطة المستقلة تسخير القوة العمومية لتنفيذه بناء على الفقرة الثانية من نفس المادة.³⁴ .³⁵ .³⁶
وقد وصل عدد المخالفات التي تمّ التعامل معها بهذا الأسلوب حسب تقارير المندوبيات الولائية إلى سبع عشرة (17) حالة.³⁷

ثالثا: مراقبة تدخل المترشحين وممثلهم عبر وسائل الإعلام

ترتبط وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمقرؤة إرتباطا وثيقا بجمهور الناخبين لإرتباطها شبه الدائم واليومي بالجماهير، لذلك يعمل المترشحون على توظيف هذه الوسائل للتأثير على الناخبين وإستمالهم³⁸.

وقد أدركت السلطة أهمية وثقل هذه الوسائل فعملت من خلال لجنة الإعلام والإتصال على إنشاء خلية إعلامية دائمة مزودة بكل الوسائل التقنية اللازمة ووسائل الإتصال عبر الإنترنت ومختلف الأجهزة المساعدة، لمتابعة تدخلات المترشحين في كل القنوات التلفزيونية المعتمدة طيلة ساعات النشاط الإنتخابي وإعداد تقرير يومي- وفق النموذج المعتمد- حول مجريات الحملة مع تسجيل كل الملاحظات لأي تجاوزات إن وجدت، بالتنسيق مع سلطة ضبط السمعي البصري وتمثلت المراقبة في :

- مراقبة الخروقات المحتملة من المترشحين للقواعد القانونية والأخلاقية المنظمة للحملة الإنتخابية.

- مراقبة الخروقات المحتملة من وسائل الإعلام وخروجها عن قواعد الحياد والنزاهة والإنصاف في تغطية مجريات الحملة الانتخابية، حيث تم تسجيل بعض الخروقات.

- مراقبة المندوبيات الولائية على المستوى المحلي للتدخلات، وموافاة السلطة المستقلة بالتقارير الدورية عن عدد التدخلات والأشخاص المتدخلين وكذا الخروقات الحاصلة إن وجدت.

وتلقت اللجنة المؤقتة المكلفة بالمراقبة القانونية للحملة الإنتخابية مجموعة من الشكاوى والإنشغالات، من بعض المترشحين للانتخابات الرئاسية إما عن طريق مديرياتهم الوطنية أو مديرياتهم الولائية، حول مجموعة من التجاوزات والإنشغالات، وكلف أعضاء اللجنة بمتابعة الشكاوى والإنشغالات والبت فيها، بالتدخل المباشر للسيد / رئيس السلطة المستقلة، أو من من خلال لجانها، أو من خلال المنسقين الولائيين³⁹.

رابعا : مراقبة الخروقات عبر وسائل الإعلام الإلكترونية الحديثة

مما لا شك فيه أن وسائل الإعلام الحديثة أصبحت منبرا هاما للحملة والدعاية الإنتخابية فإستعمال شبكات التواصل الإجتماعي، والمواقع الإلكترونية والمدونات،

والرسائل الإلكترونية والنصية، ومقاطع الفيديو وغيرها، تؤثر بسرعة فائقة ودون تقيد بعامل الزمن، كما يصعب مراقبتها، وربما ستتغير الموازين مستقبلا وتحل هاته الوسائل محل الوسائل التقليدية للدعاية الانتخابية .

الملاحظ أن جل التشريعات ومنها التشريع الجزائري، لم تتعرض لإستعمال أو حظر هاته الوسائل، وهو ما فتح المجال لإستعمالها على نطاق واسع وخارج الاوقات المحددة للحملة الانتخابية.

في إنتخابات الرئاسة لسنة 2019 لم تسجل حالات كثيرة، الحالة الوحيدة التي تصدت لها السلطة المستقلة على الفور، حيث قام فيها موقع الكتروني بمحاولة تشويه صورة أحد المترشحين الذي رفع شكوى الى السلطة المستقلة من اجل التدخل، وبعد التحقيق تدخلت أصدر رئيس السلطة قرارا الى الجهة المختصة يتضمن غلق الموقع وتبليغ النائب العام المختص إقليميا كونها تحمل وصفا جزائيا، إضافة الى خرقها لميثاق أخلاقيات الممارسة الانتخابية . التقرير⁴⁰ .

المطلب الثاني: تمويل الحملة الانتخابية ومراقبتها

يشير تمويل الحملة الانتخابية الى الأموال التي تجمع وتنفق من أجل الترويج للمرشحين والأحزاب السياسية خلال الإنتخابات والإستفتاءات، ويشمل الموارد المكتسبة والمنفقة من المرشحين للإنتخابات والأحزاب السياسية خلال الحملات الانتخابية⁴¹ . وتشمل الأنشطة إستئجار المكاتب المؤقتة، توظيف الموظفين، دفع تكاليف الإتصالات والنقل المتعلقة بالحملة، مصاريف إقامة التجمعات الانتخابية، إنتاج مواد الحملة

إن تمويل الحملة الانتخابية له تأثير بالغ الأهمية على نتائج الإنتخابات ووصول المرشحين الى مقاليد السلطة والحكم، فعدم وجود التمويل الكافي من شأنه أن يحد من فرص نجاح الحملة الانتخابية بصورة فعالة، ومن ثم تحقيق الفوز في الإنتخابات . وقد شكل إزدیاد دور المال في المنافسة السياسية، باعثا لإخضاع الأموال التي ينفقها المترشحون أثناء الحملة الانتخابية الى جملة من الضوابط، تهدف أساسا الى تحقيق التحكم في كل ما يصرف أثناء الحملة الانتخابية⁴² .

إن غياب التشريعات المنظمة لتمويل الحملات الانتخابية، أو عدم كفايتها يمثل بيئة مناسبة لما يسمى بالفساد المالي السياسي، حيث يفتح المجال لشراء المرشحين وسلب إستقلالهم من جهة ومن جهة أخرى شراء أصوات الناخبين وخداعهم من جهة أخرى مما يؤدي حتما إلى المساس بنزاهة العملية الانتخابية⁴³.

ولهذا حاول المشرع الجزائري في القانون العضوي 16-10 المعدل والمتمم المتعلق بنظام الانتخابات ضبط عملية تمويل الحملات الانتخابية.

الفرع الأول : الإطار القانوني لتمويل الحملة الانتخابية :

يتم تمويل الحملة الانتخابية بواسطة موارد عائدة من مساهمة الأحزاب السياسية، والمساعدات المحتملة من الدولة، ومداخيل المترشح .
وقد أشارت المادة 190 من القانون العضوي 16/10 المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم لهاته الطرق .

أولاً: التمويل العمومي

يشير إلى التمويل الذي يمكن أن توفره الدولة للمرشحين وفق الأطر القانونية المعتمدة في كل دولة، فنصت المادة 190 / 2 من القانون العضوي 16-10 ينص على "مساعدة محتملة من الدولة، تقدم على أساس الإنصاف، ومن الواضح أن قراءة الفقرة الثانية من المادة لا تنص على إلزام قاطع بتقديم الدولة للمساعدة لتمويل الحملة الانتخابية للمترشحين أو الأحزاب السياسية، فهو أمر متروك لتقدير الجهة المختصة⁴⁴ .
كما نصّ عليها كذلك القانون العضوي 12/04 المتعلق بالأحزاب السياسية، بإعتبارها وجهاً من أوجه تمويل نشاطات الأحزاب بصفة عامة في مادته 52.

ثانياً: التمويل الحزبي

تساهم الأحزاب السياسية عادة في دعم مرشحها؛ حيث تمتلك الأحزاب السياسية في الأصل حسابات خاصة بها، تولى قانون الأحزاب السياسية بيان مصادر تمويلها وكيفية حصول الأحزاب على الأموال، وتجدر الإشارة أن القانون المتعلق بالأحزاب السياسية منع أن يتلقى الحزب بصفة مباشرة أو غير مباشرة دعماً مالياً أو مادياً من جهة أجنبية، بأي صفة كانت⁴⁵ .

ثالثا: التمويل الخاص

يشير الى وضع المترشح للانتخابات الرئاسية ذمته المالية النقدية والعينية، أو جزءا منها لتمويل حملته الانتخابية. ويشترط هنا تطبيقا للمبادئ العامة أن تكون مصادر هذه الأموال نظيفة، لأنها ستكون محلّ تعويض في نهاية الانتخابات.

والملاحظ أن قراءة نص المادة 191 من القانون العضوي 10-16 المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم تحظر تلقي المترشحين بصفة مباشرة أو غير مباشرة لهبات نقدية، أو عينية، أو أي مساهمة أخرى مهما كان شكلها، من أي دولة أجنبية أو أي شخص طبيعي، أو معنوي من جنسية أجنبية، من جهة أخرى لم تشر المادة الى تلقي الهبات من جهات وطنية أو محلية، مما يستشف معه أنه يمكن للمترشحين تلقي الهبات من الجهات الوطنية أو المحلية، وهذا أسوة بالقانون العضوي المتعلق بالاحزاب السياسية الذي يجيز تلقي الهبات والتبرعات من الجهات الوطنية أو المحلية.⁴⁶ .⁴⁷ .

الفرع الثاني: تمويل السلطة المستقلة للحملة الانتخابية

عملا بأحكام الفقرة الخامسة عشرة من المادة الثامنة من القانون العضوي 07-19 المنظم للسلطة المستقلة، والتي تمنح للسلطة مراقبة تمويل الحملات الانتخابية والسهر على مطابقتها للقوانين سارية المفعول، وعملا بأحكام المادة 190 الفقرة الثانية من القانون العضوي 10-16 المعدل والمتمم المتعلق بنظام الانتخابات، فقد أصدرت السلطة المستقلة قرارا تحت رقم 252، بتاريخ 04 ديسمبر 2019، يحدد المساعدة المالية للدولة الممنوحة لصالح المترشحين لإنتخاب رئيس الجمهورية في إطار الحملة الانتخابية، بواقع مبلغ قدره 15.000.000 دينار. يصرف هذا الدعم مباشرة في حساب حملة المترشح. ويستفيد المترشحان المتأهلان للدور الثاني من مبلغ إضافي قدره 2.000.000 دينار جزائري.⁴⁸ .⁴⁹ .

الفرع الثالث: حدود مراقبة السلطة المستقلة لتمويل الحملة الانتخابية:

تجمع جل التشريعات الانتخابية على تحديد سقف النفقات الانتخابية، وذلك حرصا منها على ضمان احترام مبدأ المساواة بين المترشحين من حيث استخدام الموارد المالية المتاحة وتقليصا لمكانة المال في الحياة السياسية، تجنبنا لخطر سلطة المال الذي يجعل الفوز في الانتخابات حليف أكبر المنفقين بدلا من أكفء المترشحين⁵⁰، ولهذا وضع

المشروع الجزائري في القانون العضوي 16-10 سقفا للإنفاق ب 100.000.000 دج من طرف المترشح خلال الحملة الانتخابية للانتخابات الرئاسية في الدور الأول، ويرفع المبلغ إلى 120.000.000 دج في الدور الثاني، وذلك ضمنا لبقاء المترشحين في نفس مساحة إستغلال المال من أجل الحملة الانتخابية، ولعدم إرهاق الخزينة العمومية بمبالغ التعويضات فيما بعد⁵¹.

لم يضع، لا القانون العضوي 19/07 ولا القانون العضوي 16/10 المعدل والمتمم آلية في يد السلطة المستقلة لمراقبة مدى إنضباط المترشحين بقاعدة سقف الإنفاق في الحملة الانتخابية، بل إنَّ القانون 16/10 المعدل والمتمم قد منح صلاحية مراقبة الإنفاق المرتبط بالحملة الانتخابية للمجلس الدستوري من خلال آلية حساب الحملة الذي يودع بعد الانتخابات، وهو صورة للرقابة البعيدة⁵².

وبالرغم من أن المادة 196 الفقرة 02 منه تنص على أنَّ الحساب المقدم يسلم من قبل محاسب خبير أو محافظ حسابات إلى المجلس الدستوري والسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، إلا أنَّ الفقرة 05 من نفس المادة تضع صراحة سلطة قرار الفصل في صحة حساب الحملة من رفضه، في يد المجلس الدستوري حصرا، وليس للسلطة المستقلة في هذا الشأن أي دور أو صلاحية في ظلَّ النصوص الحالية⁵³.

الخاتمة:

تعتبر الحملة الانتخابية مرحلة حاسمة تسبق الفعل الانتخابي، كفعل سياسي يحاول فيها المترشحون بذل كل جهدهم لإستمالة أكبر قدر ممكن من جمهور الناخبين، من خلال مجموعة أنشطة مكثفة خلال فترة محددة قانونا، وهي بذلك مجال حيوي للتنافس الذي يخرج فيه أحيانا المرشحين عن الضوابط المحددة قانونا .

تولت السلطة المستقلة إدارة العملية الانتخابية بأكملها، عبر عدة مراحل، فرغم ولادتها في وقت وجيز، قبيل الانتخابات الرئاسية، ورغم الظروف الإستثنائية التي عصفت بالبلاد، وحالة الإستقطاب الحاد في الرأي العام الجزائري قبيل موعد الإقتراع بين مؤيدي للذهاب للانتخابات بوصفها الحل الأمثل للأزمة السياسية الراهنة، ومعارضتي الانتخابات بحجة أن الظروف الراهنة لا تسمح بتنظيم إنتخابات نزيهة، إلا أنها أدارت العملية بإقتدار كبير عبر جميع مراحلها بشهادة المترشحين والمتابعين في الداخل والخارج.

مثلت مرحلة الحملة الانتخابية لرئاسيات 12 ديسمبر 2019، إمتحان هام للسلطة المستقلة لإختبار مدى جاهزيتها لإدارة العملية الانتخابية، حيث إلتزمت وألزمت المرشحين طوال مدة الحملة على إحترام المبادئ الناظمة لها، وفقا للمعايير الدولية المقررة، كمبدأ المساواة، والحياد، والشفافية، وكذا أحكام الدستور، وأحكام القانون العضوي 10-16 المعدل والمتمم المتعلق بنظام الإنتخابات.

من جهة أخرى عملت السلطة المستقلة ولأول مرة في تاريخ الجزائر الحديث على إستعمال وسائل مبتكرة وغير مسبوقة، كالمناظرة التلفزيونية التي مثلت الحدث الأبرز في الحملة الانتخابية، كما قامت السلطة بإعداد ميثاق أخلاقيات الممارسة الانتخابية، الذي شكل إطارا للسلوك الأخلاقي للفاعلين والأشخاص المشاركين في العملية الانتخابية وضمانة لإحترام المبادئ الديمقراطية الأساسية، ومبادئ الإنتخابات الحرة والنزيهة، والتقييد بالقوانين الانتخابية وقواعد الأخلاقيات المنصوص عليها في الميثاق .

لم تسجل أية تجاوزات ذات أهمية من شأنها المساس بمصداقية ونزاهة الحملة الانتخابية فكل الشكاوى والإحتجاجات إنصبت على اللصق العشوائي، تخريب بعض اللوحات الإشهارية، شكاوى خاصة بحجز القاعات ، و شكاوى واحدة تخص قيام موقع إلكتروني بمحاولة تشويه صورة أحد المترشحين .

تكفلت السلطة المستقلة بمعالجة الشكاوى والإحتجاجات المرفوعة من قبل المرشحين أو ممثليهم بصورة فورية وإحترافية عالية إما على المستوى المركزي، وإما من خلال المنسقين الولائيين، وذلك بإصدار إخطارات الى الجهات المرتكبة للمخالفات، أو قرارات واجبة التنفيذ، أو تبليغ النائب العام، إذا كانت الشكاوى تحمل وصفا جزائيا .

الإقتراحات:

سجلت خلال الحملة بعض النقائص الطفيفة التي يجب تداركها مستقبلا، وتتعلق بفرغ قانوني في أحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخاب نذكر منها :
- سد الفراغ فيما يخص إستعمال الوسائل الإلكترونية الحديثة كشبكات التواصل الإجتماعي، المواقع، المدونات، البريد الإلكتروني، فيجب أن تدرج في القانون العضوي المنظم للإنتخابات، نظرا لأهميتها المتزايدة وفعاليتها في بلورة توجه جمهور الناخبين .

- محدودية الدور الرقابي للسلطة المستقلة في رقابة الحملة الانتخابية في شقها المالي، فلم يعط القانون العضوي 16-10 المعدل والمتمم أية صلاحيات في التفتيش والبحث في أرصدة المرشحين وحساباتهم، والتأكد من الجهات الممولة للحملة الانتخابية، بل إكتفى في المادة 196 من القانون العضوي 16-10 بدعوة المرشحين لرئاسة الجمهورية بإعداد حساب حملة يتضمن مجموع الإيرادات المتحصل عليها والنفقات الحقيقية حسب مصدرها وطبيعتها، يسلم الى المجلس الدستوري والسلطة الوطنية المستقلة .

الهوامش :

- ¹ في فرنسا أنشئت لجنة خاصة، هي اللجنة الوطنية لمراقبة الحملة الانتخابية، وهي تتكون من خمسة أعضاء، يتم تشكيلها في اليوم الموالي لتاريخ نشر مرسوم إستدعاء الهيئة الناخبة بموجب المرسوم رقم 13-2001 .
- ² لتفصيل أكثر أنظر سماعين لعبادي، المنازعات الانتخابية دراسة مقارنة لتجربتي الجزائر وفرنسا في الانتخابات الرئاسية والتشريعية، أطروحة دكتوراه في الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، السنة 2013..
- ³ المرجع نفسه، ص 213 .
- ⁴ لعروسي أحمد، بن مهرة نسيم، الضمانات القانونية لمبدأ المساواة أثناء الحملة الانتخابية، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي أحمد بن يحيى الونشريسي تيسمسيلت، العدد الرابع ديسمبر 2017، ص 123 .
- ⁵ يعرف ديتيس ماركويل الحملة الانتخابية " بأنها جهود إتصالية تمتد الى مدة زمنية تستند الى سلوك مؤسسي أو جمعي يكون متوافقا مع المعايير والقيم السائدة بهدف توجيه وتدعيم وتحفيز الجمهور نحو أهداف مقبولة إجتماعيا مثل التصويت " .
- ⁶ سمير الباجوري، دراسة تحليلية ومقارنة للمنظومة القانونية الحاكمة للإنفاق المالي للانتخابات في التشريعات المصرية، مقال بتاريخ 2014/05/19 منشور على موقع www.qadaya.net لاط 14/12/2019.
- ⁷ أ الزاوي محمد الطيب - أ قندوز عبد القادر " تنظيم الحملة الانتخابية من خلال قانون الانتخابات الجزائري " مقال منشور www.revues-univ-ouargla-dz
- ⁸ عبد الفتاح ماضي، متى تكون الانتخابات ديمقراطية، مقال على موقع www.aljazeera.net، ص 02، بتاريخ 2017/03/28 ، أطلع عليه يوم 2020/01/11
- ⁹ أحمد محروق، الإشراف القضائي على الانتخابات النيابية في الجزائر، مذكرة ماجستير، قانون دستوري، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة 2014-2015 ص 16 .
- ¹⁰ المرجع نفسه، ص 17 .
- ¹¹ المرجع نفسه، ص 17 .
- ¹² التقرير النهائي حول الانتخابات الرئاسية 2019/12/12 الصادر عن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بتاريخ 2020/01/28، ص 94
- ¹³ المرجع نفسه، ص 95 .
- ¹⁴ المرجع نفسه، ص 95 .
- ¹⁵ المرجع نفسه، ص 96 .
- ¹⁶ المرجع نفسه، ص 97 .
- ¹⁷ المرجع نفسه، ص 97 .
- ¹⁸ المرجع نفسه، ص 98 .

- 18 تقرير، الإئتلاف من أجل النزاهة والمساءلة أمان ، على الموقع www.aman.palestine.org بدون تاريخ، أطلع عليه بتاريخ 2020/01/02 .
- 19 التقرير النهائي، ص 99 .
- 20 المرجع نفسه، ص 100 .
- 21 المرجع نفسه، ص 99 .
- 22 إسماعيل دبارة، تونس تخوض لأول مرة تجربة المناظرة التلفزيونية، مقال بتاريخ 2019/08/03 على موقع www.elaph.com أطلع عليه يوم 2020/ 01/22 .
- 23 جرت المناظرة التلفزيونية يوم 06 نوفمبر 2019 بقصر المؤتمرات عبد اللطيف رحال بالجزائر العاصمة
- 24 التقرير النهائي، ص 101 .
- 25 التعليم رقم 04 المؤرخة في 2019/09/13 المتعلقة بتنظيم وسير الحملة الانتخابية الرئاسية ليوم الخميس 2019/12/12 عن السيد / رئيس السلطة المستقلة . والموجهة للمندوبين الولائيين للسلطة المستقلة، وكذا الولاة، المسؤولين الإداريين المحليين المختصين .
- 26 العروسي احمد - بن مهرة نسيمه، مرجع سابق، ص 124
- 27 التقرير النهائي، ص 103
- 28 المرجع نفسه، ص 105
- 29 التعليم رقم 01 الخاصة بالمرحلة التحضيرية للانتخاب الرئاسي ليوم 2019/12/12 .
- 30 التقرير النهائي، ص 105
- 31 المرجع نفسه، ص 113
- 32 المرجع نفسه، ص 113
- 33 المرجع نفسه، ص 114
- 34 المرجع نفسه، ص 114
- 35 المادة 14 تخطر السلطة المستقلة الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات والمرشحين أو ممثلهم المؤهلين قانونا بأي تجاوز صادر عنهم عاينته خلال مختلف مراحل العملية الانتخابية، يجب على الأطراف التي تم إخطارها، العمل بسرعة وفي الأجل التي تحددها السلطة المستقلة لتدارك النقائص المبلغ عنها وإعلامها كتابيا، بالتدابير والمساعي التي إتخذتها .
- 36 المادة 15 تفصل السلطة المستقلة، بموجب قرارات، في المسائل الخاضعة لمجال اختصاصها وتبلغها بكل وسيلة مناسبة الى الأطراف المعنية.
- يمكن للسلطة المستقلة تسخير القوة العمومية لتنفيذ قراراتها طبقا للتشريع المعمول بهما .
- 37 التقرير النهائي، ص 114
- 38 لعروسي أحمد - بن مهرة نسيمه، مرجع سابق، ص 127
- 39 التقرير النهائي، ص 116
- 40 المرجع نفسه، ص 118 .
- 41 جميل عودة، تمويل الحملة الانتخابية . مقال على الموقع: www.annaba.org
- 42 جدو نوال، الحملة الانتخابية اداة تفعيل المنافسة السياسية، مجلة الباحث للدراسات القانونية، العدد العاشر جوان 2018، ص 639
- 43 عنان جببعي - لطفي بلال، تقرير الإئتلاف من أجل النزاهة والمساءلة -أمان - التاريخ 2016 على الموقع www.aman-palestine.org
- 44 لعروسي احمد - بن مهرة نسيمه، مرجع سابق، ص 130 .

- ⁴⁵ التقرير النهائي، ص 121 .
- ⁴⁶ لعروسي أحمد - بن مهرة نسيمه، مرجع سابق ، ص 640.
- ⁴⁷ تنص المادة 52 من القانون العضوي 04-12 المؤرخ في 2012/01/12 المتعلق بالأحزاب السياسية على أن تمويل نشاطات الأحزاب بالموارد المشككة مما يأتي :
- إشتراكات أعضائه، الهبات والوصايا والتبرعات، العائدات المرتبطة بنشاطات وممتلكاته، المساعدات المحتملة التي تقدمها الدولة
- ⁴⁸ التقرير النهائي، ص 122 .
- ⁴⁹ قرار رئيس السلطة المستقلة رقم 252 المؤرخ في 2019/12/04 الذي يحدد المساعدة المالية للدولة الممنوحة لصالح المترشحين لإنتخاب رئيس الجمهورية في إطار تمويل الحملة الانتخابية
- ⁵⁰ جدونوال ، مرجع سابق، ص 641
- ⁵¹ التقرير النهائي، ص 122 .
- ⁵² نص المادتين 192، 193 من القانون العضوي 10-16 المعدل والمتمم المتعلق بنظام الإنتخابات
- ⁵³ التقرير النهائي، ص 122 .